مسـألـة :
إذا كثُـر القتلى في وَبَاءٍ أو غَرَقٍ أو هَدْمٍ ، فكيف يَتِمّ دفنهم ؟
وهل يلزم تكفينهم وتغسليهم ؟
وهل تجب الصلاة عليهم ؟

الجواب :

إذا كثُر القتلى فإن العادة أن الْجُثث تتعفّن ، ويكون لها روائح يتأذّى بها من يتولّى دفنها ، وربما تضرر بسبب ذلك ، بل قد يصِل به الأمر إلى الموت .
ولذا كان السلف إذا نزل الطاعون ببلد وهلك أهل دار فإنهم يَعْمَدون إلى تلك الدار فيسدّونه عليهم حتى يذهب الوباء ، وقد ذَكَر ابن القيم ما يُشبه هذا في شفاء العليل .
وكذلك لما كثُر القتلى ببغداد حينما دخلها التتار ، فإن روائح الجثث كانت تؤذي بل تمرض من يشمّها ، ولذا انتشر الوباء بعد ذلك وكثُر الموت .

فإذا كان الحال كذلك فإن القتلى في حال الكوارث كالزلازل والفيضانات والبراكين يُدفنون بأحد الطّرق التالية :
1 – أن يُدفَنوا في أماكنهم ، ويُصلّى عليهم في مواضعهم ، بعد التأكد من موتهم
2 – أن تُحفر لهم الْحُفر التي تتّسِع لعدد كبير ويُدفنون فيها ، ويُعفى في مثل هذه الأحوال الطارئة عن الغَسْل والتكفين ، ولا بُدّ من الصلاة عليهم .

ويجوز في مثل هذه الأحوال أن يُكفن الرَّجُلان والثلاثة في ثوب واحد ، بحيث يُدرجون فيه إدراجا ، أو يُطوى عليهم .

قال ابن قدامة في المغني في التكفين : فإن لم يجد إلا ما يَستر العورة سترها لأنها أهم في الستر بدليل حالة الحياة ، فإن كثر القتلى وقَلّت الأكفان كُفِّن الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد كما صنع بقتلى أُحُد . قال أنس كثرت قتلى أحد وقَلّت الثياب ، قال : فَكُفِّن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ، ثم يدفنون في قبر واحد . اهـ .

وقال الإمام النووي في المجموع : إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم وغرق أو غير ذلك وعَسُر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة . اهـ .

وسألت شيخنا الفاضل الشيخ د. إبراهيم بن محمد الصبيحي - الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عن مثل هذه النوازل فقال : يُقال لهم : اتقوا الله ما استطعتم ، فإن الله يقول : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

وقال : يُصلّى عليهم إما قبل دفنهم إذا أمكن ، وإما بعد دفنهم إذا كانوا يتأذّون من روائحهم .

فالصلاة على الموتى لا بُـدّ منها .

ونسأل الله أن يرحم موتى المسلمين .

كتبه العبد الفقير / عبد الرحمن بن عبد الله السحيم

الرياض 24/11/1425 هـ